

حلاتك فجئتك

من أجوبة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ



الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يتم.



لقاءات الباب المفتوح (٩ / ٥٢)

المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم وجب عليه الإتمام.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٦ / ٢٢)

يجوز أن يصلي المقيم بالمسافر ولكن في هذه الحال يجب على المسافر أن يتم تبعاً لإمامه.



فتاوى نور على الدرب (٢١٩ / ١٨)

يجب على المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سواء أدرك الإمام في أول الصلاة، أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٠ / ١٥)

إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإتمام.



مفاتيح من فتاوى الشيخ ابن عثيمين (ص: ٥)

لا يجوز للمسافر إذا إتم بالمقيم أن يقصر الصلاة.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥٣ / ١٢)

العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتتم، وإن فعلتها في السفر فاقصر سواء؛ دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٢٨ / ١٥)

المسافر إذا لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام.



الشرح الممتع

لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٩ / ١٥)

إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها.



لقاءات الباب المفتوح (١٨ / ٥٣)

لا يحل القصر ولا الترخيص برخصه إلا إذا خرج الإنسان من قريته أي من بلده، أما ما دام في بلده فإنه ليس بمسافر



فتاوى نور على الدرب (٣١١ / ١٧)

المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.



لقاءات الباب المفتوح (١١ / ١٠٩)

تبدأ أحكام السفر إذا فارق المسافر وطنه وخرج من عامر قريته أو مدينته. ولا يحل لكم أن تجمعوا بين الصلاتين حتى تغادروا البلد إلا أن تخافوا أن لا يتيسر لكم صلاة الثانية أثناء سفركم.



مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٤٦ / ١٥)

الإنسان مادام لم يصل إلى بلده ويدخل البلد فعلاً فله الترخيص برخص السفر من الجمع والقصر



لقاءات الباب المفتوح (٤١ / ١٧٩)

المسافر إذا أقبل على بلده وكان يغلب على ظنه أنه يصل إليه قبل دخول وقت الصلاة الثانية أو في أثناء وقتها فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس بحاجة إلى الجمع حين إذن وإن جمع فلا بأس لأنه مسافر



فتاوى نور على الدرب (١٥٢ / ١٨)

الجمعة صلاة مستقلة ذات شروط معينة، وهيئة معينة، وصفة معينة، والسنة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، والجمعة ليست ظهراً، ولهذا لا يصح أن تجمع إليها العصر.



اللقاء الشهري (٩ / ٢٥)

إذا شك (المسافر) هل نوى القصر أو لم ينوه؟ فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.



الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧٢ / ٤)

(من أراد أن يسافر جواً سفرًا طويلاً، فهل له أن يجمع العصر مع الظهر، جمع تقديم في بلده، دفعاً للحرج الذي يلحقه بالصلاة في الطائرة...) نعم له ذلك. لكن يجمع دون قصر، بسبب الحرج، لا بسبب السفر



نشرات التوثيق من رسائل ابن عثيمين (ص: ٤٠)

:: لمزيد من المعلومات أو الفتاوى ::


معالي الشيخ عبد الله المطلق معالي الشيخ صالح الفوزان

4588570

4585443

سماعة المفتي العام الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

4582757



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجالس العامة للإسلام والعلوم والبحوث

هاتف 0163644506 فاكس 0163624506

جوال 0557140017 ص.ب 808

JalyatUnaizah

